Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٢٤٨٩ ف ٢٢/٩٠٤

العنوان حاشية على شرح كتاب [illegible]

المؤلف لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ القرن ١١هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٥ ق [illegible] ٢٤×١٧ سم

ملاحظات ع ٢٤

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٢
ح

(حاشية على شرح كتاب فى التفسير) . كتب فى
القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

١٠ ق ٢٥ س ١٧×٢٤٫٥ سم

٤٤٨٩ نسخة حسنة ، خطها نسخ حديث ، ناقصة الأول
والآخر والأثناء

١- التفسير ، القرآن الكريم وعلومه أ- تاريخ النسخ

(٧٩)

(حاشية على شرح كتاب في التفسير) قطعة منه.

حاشية على أوله ناقص ويبدأ بـ " لأنه الاستعانة بالذات في أي حيث إنما تكون بالذات ولما هو كلامه * أنه التشبيه جرى بين اسم الله وذاته من حيث الاستعانة ... ".

آخره ناقص وينتهي بـ "... والبارز للنفس في قوله ونفس وما سواها والمعنى أن الشخص الذي زكا نفسه أفلح والزوم على كل المعنيين ".

خط نسخ حديث كتب في الأربع الرابع عشر الهجري تقديرا.

١٠ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٤،٤ سم

نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر وتخروم الوسط. تنقص بعض الكلمات.

٤٤٨٩

١٧٢

كان رقم ٧٩ ٢٤/٨٠ و ٨١ [عبارة عن مجموع أوراق متفرقة من مجاميع]

لان الاستعانة بالذات لا اي حقيقة انما تكون بالذات وظاهر كلامه ☼
ان كذا شبيه جرا بين اسم الله وذاته من جهة الاستعانة فيوهم كلامه
ان ذات الله آلة لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل الحقيقة كقطعة
بالسكين وتسمى باء الآلة ايضا لكن في غير هذا المقام تادبا ويجاب عن
المحشي بان مراده بالذات اي ذات الآلة الحقيقية لا ذات المعين
كما قد يتوهم لان باء الاستعانة لا تدخل عليه كما في الكشاف عند قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت حيث قدره باء عانته قال لان اصل
اللسان يكرهون ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما شاع من دخول
الباء على الآلة نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان اصل
الباء الدخول على ذات المعين لكن ليس هي حينئذ بالاستعانة بل هي لمجرد
التعدية فتامل اه خضري اي والتقدير هنا استعين باسم الله تعالى

او

اواستعين بالله فتكون للتعدية فافهم فانه بحث لطيف
ابتناء المجاز على المجاز الخ الاول في نقلها عن الالصاق الى الاستعانة والثاني
في نقلها عن الآلة الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنعه لان للمعنى المجازي الاول
اخذ اللفظ تطفلا فلا يملك التصرف فيه والحق جوازه اي كما في الاتقان
لان اعتبار العلاقة صيره كالموضوع على ان الوضع ثابت للمجاز اه
قال تعالى الخ اي فانه ابتناء مجاز على مجاز وقوله فالعلاقة الحالية والمحلية
كان الاصل ان يقول المحلية والحالية وبعضهم قال اللزومية وقوله
والسببية كما هو ظاهر عبارة الخضري فتدبر ذلك ومعنى الاسم اعلم
ان الصبان في رسالة البسملة صرح بان الباء موضوعة للالصاق
اي المجازية والحقيقية وقد تبع في ذلك المغني فتكون في ذلك كليا والكلي ان
استعمل في جزئيه من حيث كونه فردا من افراده فهو حقيقة او من حيث
خصوصه فمجاز مرسل علاقته كما هو شان استعمال الكلي في بعض افراده
ومن هنا الاسم الذي هو بمعنى ما دل على مسمى في الخالق والرازق ونحوه
من حيث كونه فردا من افراد الامر الكلي يكون حقيقة او من حيث خصوص
ذلك الفرد يكون مجازا مرسلا علاقته اي فالمراد منه ما دل على مسمى على
وجه كونه خالقا او رازقا او غير ذلك غايته انه ان قلنا ان لام الحقيقة
تعليلية يكون حقيقة في الخصوصية لكونه لا يخرج عن كونه موضوعا
لاجل بقصده بالخصوص لان الكلي وضع ليستعمل في افراده سواء على طريقة
كونها من جلاد لوله ومن حيث خصوصها واما على كونها للتعدية فعلى الموضع
في قولنا كلمة مستعملة فيما وضعت له فان استعمل من حيث كونه فردا من افراد
الامر الكلي فحقيقة والا فمجاز لان استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص
ذلك الجزئي لا يسمى موضوعا له لان اللام للتعدية تقيد كما علم بمدخولها
فتدبره فانه نفيس اخذا من مجموع كلام الخضري والصبان والمغني بزيادة
ومجاز به ان اريد به اللفظ الخ اي فتكون الاضافة للبيان
يجتمعان في مادة وينفرد احدهما في مادة اخرى فالاسم ينفرد في غير

Copyright @King Saud University

لفظ الجلالة ولفظ الجلالة لا ينفرد والاضافة المذكورة من قبيل المجاز بالاستعارة
التبعية كما ذكره المحشي وذلك لان الاضافة نسبة جزئية حقيقتها تخصيص
الاول بالثاني على وجه التعيين لا تخصيص الاول بالثاني على وجه البيان
فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير هيئة الفعل في اتى امر الله اه
اي فان الفعل يدل على الحدث بالمادة وعلى الزمن بالهيئة فشبهت هيئة
الاتيان في المستقبل المدلول عليها بيأتي بهيئة الاتيان في الماضي المدلول
بأتى فاستعيرت هيئة اتى ليأتي على سبيل الاستعارة التبعية لجريانها في
الفعل بعد جريانها في المصدر اه وقد تكون الاضافة من قبيل المجاز المرسل قال
الجدولي في العلاقات واضافة الشيء الى ما ليس له نحو مكر الليل والنهار
لابد فيهما الخ وعلل الخضري باب المجاز والحقيقة من خصوص الكلمات والاعلام
جزئية وقال الامير وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات
الاصلية ثم قال ولا يخفاك انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب
والظاهر عدم المجازية فيها بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه
في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع من استثناء اسمائه تعالى وتخصيصها بمزا
بمزايا كما جعل تعريف علميته فوق الضمير الى غير ذلك   وهو مما اختلف
الخ في الاتفاق عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز قال الامير
قولهم الظاهر من قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مجاز بل الا
اعلام حقيقة مطلقا لان مسماها لم يقيد بشيء وضعا نعم الضماير
في تعاقبها الى المجاز اقرب اه وذلك لان الضماير تتقيد بالغيبة والتكلم
والخطاب فاذا استعمل احد هذه الاشياء في الآخر فهو مجاز قال الخضري
ولا يخفاك انه يكون اصل الكلام بك باسمه وفيه من البشاعة ما لا يخفى
اللهم الا ان نجري على زيادة لفظ الاسم فتكون الباء داخلة على الجلالة فيكون
التقدير بك باسمه لكن تقوم ان بالاستعانة على المعين الا ان تقدر
المتعلق من مادة الاستعانة وعليه فتكون الباء للتعدية لما علمته مما مر فقد برأه
يتصرف   مجازا تبعيا كذلك الخ اي لا مجازا عقليا ويحتمل ان تكون العلاقة

للزوم

للزوم العادي   ويصح ان يكون في الكلام الخ اعلم ان بعضهم جعلهما مجازا
عقليا وهو غير مشهور وبعضهم جعلهما من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته
السببية او علاقته اللزوم العادي وبعضهم اجرى فيهما استعارة تمثيلية
وبعضهم جعلهما من قبيل الكناية وبعضهم يقول انهما حقيقة شرعية
والمحشي اشار الى غير الاول اما المجاز المرسل الذي علاقته السببية فاطرحه
وترك علاقة اللزوم العادي وكذلك الكناية واشار للتمثيلية بقوله
وقد وجد فيه المعنى الخ واشار الى انهما من قبيل الحقيقة الشرعية بقوله
كما افاده السيد الصفوي والمجاز المركب بقوله لانها موضوعة للاخبار
كما ستعلم   فانه قيل الخ ذكر ايرادا ودفعه وبيانه ان معنا الرحمن
الرحيم الاصلي كثير رقة القلب وقليلها ويلزم المعنى الاول كثرة ارادة
الاحسان او كثرة الاحسان ويلزم الثاني قلة ارادة الاحسان او قلة الاحسان
فهما على الاول صفتا ذات وعلى الثاني صفتا فعل وما ذكر لازم المعنى الاصلي
لزوما عاديا فقد وجد احد شرطي الكناية وهو ان المعنى المراد لازم
للمعنى الاصلي وبقي الشرط الثاني وهو صحة ارادة المعنى الاصلي غير موجود
لعدم صحته بل لاستحالته لا عدم صحته فقط لان الشيء قد يكون غير صحيحة
ارادته ولا يلزم منه محذور كما اذا وصفت انسانا بقولك كثير الرماد
واردت منه انه كريم مع عدم وجود الرماد فلا يصح ارادة المعنى الاصلي
هنا لعدم وجوده ولا يلزم على ارادته محذور وقد تكون غير صحيحة ارادته
ويلزم منه محذور كالرقة هنا فالرقة التي هي المعنى الاصلي غير موجودة
في مولانا ويلزم على وصفه محذور وهو تشبيه بالحوادث وذلك محال
وجواب المحشي انما ينتج الجواب عن الاول فقط وهو غير مراد هنا بل هو ظاهر
في قولهم مثلا زيد كثير الرماد وطويل النجاد كنايتين عن كثرة الرماد وطول
القامة فلا ينتج عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي وهو كثرة الرماد وطول النجاد
في صحة الكناية لان المانع منه امر خارجي وهو عدم الرماد والنجاد ولو اريد لم يلزم
عليه محذور واما هنا فالمانع له ايضا امر خارجي وهو عدم الرقة وارادته

Copyright © King Saud University

يلزم عليها المحذور فلم يصح جوابا هنا فتنبه فان قلت قد صرحوا بانه لا يضر استحالة اللازم لان المعنى الحقيقي غير موجود وغير مقصود بالذات كما عليه المحققون في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه باق على حقيقته من نفي مثل المثل لكن المراد لازمه من جهة المعنى وهو نفي المثل نفسه لانه حيث انتفى المثل عمن يماثل في جميع صفاته وافعاله فقد انتفى المثل نفسه لانه لو كان له وجود لكان له مثل قطعا وهو المدعي استحالته نفسه … نفي مثله فيه نفي المثل به ليلى وقد قالوا مثلك لا يبخل ومرادهم نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان لازم معناها الحقيقي من جهة الاثبات مستحيل لان نفي مثل المثل يلزمه اثبات المثل لكن ليس ذلك مقصودا وعلى هذا فلا حاجة الى القول بزيادة الكاف ولا الى جعل مجرورها بمعنى الصفة او الذات فاذا ما هنا من قبيل هذا قلت سياتي انهم فرقوا بين الكناية الاصطلاحية وبين المجاز اللغوي بان القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك ان القرينة هنا وهو استحالة المعنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف يصح الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا اللزوم المحال على ارادته والا لم يتم الفرق لان المحال قرينة مانعة عن الحقيقي قطعا ويشهد لذلك تمثيلهم بقولهم زيد كثير الرماد وطويل النجاد مثلا كما تقدم اه ملخصا بزيادة وتوضيح فتدبره فانه نفيس وعليه فالآية ليست من قبيل الكناية الاصطلاحية اه

وقد رجح … السعد الى وجريانها بان يشبه حاله تعالى في ايصاله المعروف الى عباده وتعميمهم به بحال ملك عطف قلبه على رعيته فاوصلهم معروفه وعمهم به ثم استعمل اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن الرحيم في حاله تعالى ويرد عليه ان التمثيل لفظها مركب اي متعدد نحو تقدم رجلا وتاخر اخرى فكان ينبغي ان يقال الرحمن لعباده والرحيم لهم اجيب بانه يجوز الاقتصار على اهم المركب ويرمز به الى باقي لان كلا يرمز به الى المرحوم ولا شك ان المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه حال منتزعة

من

من عنه تعالى وعباده وفعله معهم ووجه الشبه الهيئة حال منتزعة من متعدد فقد وجدت الشروط وهو ان اللفظ مركب والمشبه به حالة منتزعة من مركب وكذا المشبه ووجه الشبه وما في الامير عن الهادي انه يمكن اعتبار الاستعارة في مجموع الرحمن الرحيم وهو متعدد على معنى هيئة ايصال الجليل والدقيق فيه نظر ظاهر لان معنى كون اللفظ في التمثيلية مركبا ان يكون بحيث يدل على جميع الاشياء التي انتزع منها الهيئة المشبه بها على ما تراه في تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان المشبه به هو الهيئة المنتزعة من التقديم والتاخير والرجل واللفظ دال على الجميع ولا شك ان المشبه به هنا هيئة ايصال الجليل والدقيق من الملك لرعيته لا مجرد هيئة ايصال الجليل والدقيق من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه لا يعقل فيجب ان يدل اللفظ على جميع هذه الاشياء مع انه لم يدل الا على ايصال الجليل والدقيق دون رعيته فالجواب الاول هو السديد كما لا يخفى فلا تكن اسير التقليد واطلاق المحال على الله مستعمل في كتب الكلام والبيان فلا ضرر فيه ولا يرد ان المشبه هنا اقوى من المشبه به وان التشبيه فيه اساءة ادب لانه لمجرد البيان والتقريب للعقول مما المعنى وقد قال تعالى مثل نوره كمشكاة ومما يحسن ايراده هنا ما نقل ان ابا تمام لما انشد قصيدته التي يقول فيها

اقدام عمرو في سماحة حاتم ... في حلم احنف مع ذكاء اياس

فقال بعض اعدائه في حضرة ما في هذا كبير مدح قد شبهت الملك باجلاف العرب البوادي فقال بديها شعرا

لا تنكروا ضربي له من دونه ... مثلا شرودا في الندى والباس

فالله قد ضرب الاقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس

والنبراس المصباح ... مجاز مركب اي مرسل علاقته الضدية كصيغ العقود امر اغلبي وقد يجاب بانه اكتفى بوضعه للمعنى الحقيقي او باستعمال المصدر على ما اختاره في جمع الجوامع او يقال انه مختص بو شرعا لا لغة وعليه

فله حقيقة في الاستعمال ايضا وهو ما اختاره ابن عبد السلام ناسب تعقيبها بالحمد اي بجملة الحمد وانما قدرنا المضاف لان كلا من البسملة والحمدلة جملة مستقلة غير ان مضمون الحمدلة متوقف على مضمون البسملة من حيث ان الاشيا متوقفة على الاستعانة وطلب المعونة من الله تعالى ما شا كان وان لم اشا وما شئت وان لم اشا لم يكن وكلام ابن العربي يفهم ان البسملة والحمدلة جملة واحدة قال لان الله تعالى لا يحمد الا باسمائه الحسنى ولا ينبغي ان يتكلف في القران حذوف لا ضرورة ولا ضرورة هنا قاله واما منع النحاة عمل المصدر موخرا فحكم عندي كما في الفتوحات قال ابن عبد الحق ظاهر سياقه في القران فقط فلا ينافي هنا واشتهر نقله مطلقا اي في القران وغيره حتى جعل دافعا للتعارض الحديثين لان الابتداء فيهما واحد على كلامه فيكون تقدير الكلام مثلا في فاتحة الكتاب الحمد لله والحاصل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فيكون الثناء بالبسملة فقط واما الحمد فغير منظور اليه كقولك المرّ لزيد بالكريم فقد حصل المقصود في معنى الحمدلة والبسملة على كلامه مع ان الثناء بالبسملة مقصود لذاته والحمدلة كذلك وهذا ياخذ من كلام ناصر الدين الطبلاوي والكبير في شرح البهجة بان القصد بالذات الى نفس الحمد لا الى متعلقه من كونه اسما او غيره اي صفة ونحوه كما في الامير ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده بالفاتحة في انس ولم اسمعهم يبسملون فكلامه لا يمشي على راي من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة والشيخ محي الدين قد جزم انها من الفاتحة على مناسبة كلامه وايده بما شاهده من اللوح المحفوظ انها مكتوبة من الفاتحة ومعلوم انه خلاف مذهب الامام مالك رضي الله عنه مع ان الشيخ العدوي قرر للشيخ الامير ان محي الدين مالكي قاله ويؤيده انه اندلسي لكن رايت في ديوانه ما يقتضي اجتهاده وهو منسوب لابن حزم واني لست ممن يقول قال ابن حزم

لا ولا غيره فان مقالي   قال نص الكتاب ذلك علي

او يقول الرسول او اجمع الخلق   على ما اقول ذاك حكمي

العدوي

والعدوي نقلا عن الشيخ الحفناوي افاده الامير اقول والله الحمد الكاشف المذكور فما مس نفوس الكل على طريقة الامام الشافعي يكون كونها من الفاتحة لا يلزم انها مع الحمدلة جملة واحدة لما يلزم على رايه انه حذف البسملة عن الحمدلة وانه لا يمكن تعليق غير القرأة به على هذا الوجه اي بالحمد قياسا على ما قيل في سورتي اخر الفيل ولايلاف فانهم علقوا لايلاف بقوله تعالى كعصف ماكول ثم انه يلزمه ان يقدر الحمدله في غير الفاتحة اي وغير الانعام والكهف وسبا واما التعارض فقد اجابوا عنه باجوبة من جملتها ان الابتدا الحقيقي حصل بالبسملة وعليه يحمل حديثها والاضافي حصل بالحمدلة وعليه يحمل حديثها وهنالك اوجه اخر منعنا منها خوف الاطاله اي بزيادة وتقدير اذا كان المسند اليه الخ اي كالحمد فانه مصدر مسند اليه وقوله وان دخلت عليه ال اي لقصد الاستغراق او الجنس او العهد كما في الاشموني وغيره وانما جعل الخبر الا متعلقا بالمصدر والخبر محذوف مثلا لان الشائع في المطول ان يجعل مفعول الفعل جزا عن المصدر كما في الاطول ومقتضى هذا انه لو لم يعدل الى الرفع وقيل حمد الله بالنصب لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضي في باب المبتدى لان بقا النصب صريح في ملاحظة الفعل وتقديره وهو يدل على التجدد فلا يستفاد الدوام الا بالعدول الى الرفع ولا يكفي في افادته وجوب حذف العامل مع النصب وان صرح به الرضي في باب المصدر فيكون كلام الرضي متنافي لكن في الصبان وحمل شيخنا السيد ما صرح به في باب المبتدا على حالة جواز حذف العامل ليوافق كلامه في باب المصدر لكن الاوجه ابقاء على اطلاقه كما يقتضيه التعليل السابق اه اي لانه قال لان بقا النصب صريح في ملاحظة الفعل الخ وايضا على كل هو من قبيل الجملة الفعلية سوا كان من واجب الحذف او جايزه فقد بر ثم يرد ان الاسمية هنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل واما باسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل والاسمية التي جزها فعل تفيد التجدد

والحدوث لا الدوام ويجاب بانا لا نسلم كون اسم الفاعل هنا للحدوث حتى يكون
في حكم الفعل ويكون العدول عن الظرف راجحة الفعل فيعمل فيه بمعنى الثبوت ايضا
ولئن سلمناه فمحل افادة الاسمية الثبوت حيث لم يكن خبرها فعلا للتجدد اذا لم يوجد داع
الى الدوام والعدول المذكور داع اليه ذكره الحفيد   على ما فيه الخ هذا
يشير الى انه لا يجب العدول لان الفعل واجب الحذف فيكون مشيرا الى كلام
المرضي التفتازاني وقد عرفت ما فيه من تعليله تحقيق الملخص بقصد الدوام ولا كانت
القرينة العقلية الدالة على الدوام فيما ذكر من حيث ان المولى دائما متصفا
بالثناء فتدبر   لان الجملة الخ علة لقوله انما عبر الخ   على المشهور فيهما
اي في الجملة الاسمية المشهور فيها الدلالة على الدوام والفعلية لكن من غير نظر
الى عدول او قرينة عقلية والمعتمد ما ذهب اليه السعد كما سيأتي
واستشكل ما ذكر الخ اي كاهو كلام صاحب الكشاف والمفتاح وحاصل
الاشكال ان زيدا منطلقا مثلا لا يدل الا على مجرد ثبوت المحمول للموضوع
ولا دلالة فيه على الدوام اصلا فجمع السعد بينهما بان الشيخ نظر الى اصل ٥
وضعها وهما نظرا الى الدلالة العقلية من قرائن الاحوال والعدول عن الفعلية
حيث كانت هي الاصل بان كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان
المصدر اكثر ما يستعمل منصوبا على الفعلية المطلقة بفعل محذوف
او مذكور فحيث ورد مرفوعا علم ان اصله النصب وايضا فان المصدر
يدل على حدث متعلق بالجملة والاصل في الاخبار عن ذلك الحدث ان يكون
بالفعلية لدلالتها على وقوع ذلك وتجدده في زمن مخصوص اه ع بزيادة
ووقع للحفيد الخ اعلم ان الحفيد اي حفيد السعد خالف السعد ٥
في الجمع المذكور وحمل كلا منهما على اصل الموضع فقال في حاشيته على
مختصر السعد والحق عندي ان كلام الكشاف والمفتاح على خلاف
كلام الشيخ فانهما ذكرا ان المنافقين اخبروا عن ايمانهم بالجملة الفعلية الدالة
على الحدوث لرواج الحدوث دون الثبات منهم وعن كفرهم بالجملة الاسمية المفيدة
للثبوت فان دوام ذلك واسخ فيهم اه فقالوا في جانب الايمان امنا

وقال

وقالوا في جانب الكفر انا معكم انما نحن مستهزءون اي كاينون معكم لا كما قال
ابن يونس ولنا انها لم تدل بنفسها على الدوام بل بالقرينة وهي موافقتهم ٥
لشياطينهم اي شطار دينهم ورؤساءهم في عبادة الاصنام فالحق ما ذكره
التفتازاني والله اعلم وفي الامير كلام اخر راجعه   وفي نسخ الخ لكن
على الاولى جرى على خلاف ما عليه غالب كلامهم من ذكر الصفة والموصوف
وهي غالب النسخ ويجاب بانه حذف الموصوف لامرين الاول ان في
الحذف ايماء الى قوله اختصاص الصفة به تعالى فلا يذهب الوهم الى اتصاف
غيره بها على حد ما قيل

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة   فقدرك المعتلي عن ذلك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة   فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

والثاني ليطابق حذفه من جملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصيغ
الذي فيه ان [illegible] الى هاتين النكتتين اولى وان كان ظاهر كلام المحشي انهما على حد
سوا   وقد تقرر الخ اي عند اهل الاصول وغيرهم كما ورد في قولهم الحمد لله
العالم بالكليات والجزئيات واجاب المحشي بجوابين عن هذا الايراد الاول
ما جاب به ابن قاسم في الايات البينات في مثله والثاني افاده المحشي لكن حسنه
على الشيخ الذي فيها حذف الموصوف ويكون الوصف وهو لفظ الجلالة
غير مضطر الى تقديره لان المعنى يكون في الحمد للواهب الخ لله الواهب فالمعلق
عليه الذات المتصفة بالواهب والاعطاء لا الواهب فالمعلول ثبوت الحمد الدائم
والعلة الذات الدائمة ومعنى كونها علة للمذكور استحقاقها الحمد ثبوتا دائما
لا العلة الاصطلاحية لاستحالتها في حقه الاعطاء   ان يصح حلول كل ٥
محلها هذا تعريف لال الاستغراقية وما بعده للعهد الخارجي والمعهود اما خارجي
او ذهني وال التي للعهد الخارجي اما ان يكون مدخولها متقدم الذكر صريحا نحو
رسولا فعصى فرعون الرسول او كناية عن الذكر نحو وليس الذكر كالانثى
حيث ذكر قبلها ما في بطني محررا وهو كناية عن الذكر لان التحرير للخدمة
بيت المقدس كان عندهم خاصا بالذكور ويسمى ايضا العهد الذكري

Copyright © King Saud University

واما ان يكون حاضرا نحو القرطاس لمن فوق سهما ويسمى العهد الحضوري
واما ان يكون مدخولها حاضرا في علم المخاطب نحو اذ هما في الغار ويسمى
العهد العلمي فدخل تحت العهد الخارجي الثلاثة الاقسام والعهد الذهني
ما كان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم فمدخولها في معنى النكرة
نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك والمالم تذكر
ال الجنسية امتنع ارادتها هنا لانها موضوعة للحقيقة والحقيقة لا
تعطى اذ لا توجد في الخارج الا في ضمن الفرد كما قاله السعد او لا وجود لها
اصلا كما قاله السيد والا كان جزئيا والغرض انه كلي فلا يتعلق به
الاعطاء اه ابن يونس وخ ونحوا خاف ان ياكله الذئب وهذا الاصطلاح
للبيانيين والنحاة يجعلون هذه للجنس والتي مدخولها حاضر في علم
المخاطب للعهد الذهني ثم ان ال في كلام المصنف لا تصلح لواحدة من هذه
الاقسام اما العهد الخارجي باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك العطية
لا مذكورة ولا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بين المص
وغيره بها واما الذهني فلان تلك العطية معينة لا مبهمة واختار
المحشي انها للعهد العلمي وانها معلومة عند اهل العلم المفروض خطاب
المص معهم او ان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد
باستعمال العطية في ذلك حتى شاع فيما بينهم واحتمال ان المعهود عطية
هذا المتن والتوفيق لتاليفه او العقل الذي نشأ عنه هذا المتن يفوت
تناسب جملتي الحمد والصلاة الآتي بيانه التي نزلت بها الخ قال
الشهاب الخفاجي عند قول البيضاوي في الخطبة الحمد لله الذي انزل الفرقان
ان اسناد النزول للسورة مجاز عقلي لان السورة لفظ وهو عرض لا يتصف
بالنزول الا تبعا للاجرام قال ابن يونس وما قاله غير مسلم لان
التبعية لا تقتضي ان الاسناد للتابع مجاز الا ترى ان الجالس في السفينة
يتحرك بحركتها تبعا والراكب على الدابة كذلك ومعلوم ان تحرك كل من
الجالس والراكب حقيقي فتأمل وانصف ورد الامير بانه لم يعول على

مجرد التبعية بل مع الغرض وذلك ان النزول عرض فلو اتصف به العرض حقيقة
لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر تقوم به الحركة والقياس مع الفارق
فاسد واما ادعاء الاجماع على ان القرآن نزل حقيقة مع انه عرض فيقتضيه
بمجرد المنطق فغير مسلم انما اجمعوا على اسناد النزول له واما كونه حقيقة او مجاز
لكون النازل سيدنا جبريل بسبب القرآن كما قال تعالى نزل به الروح
الامين فشيء اخر نعم لا مانع من صيرورة الاسناد حقيقة شرعية اه
وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر وظاهر كلام المحشي ترجيح الاول
لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر
واستيلاء المسلمين وما ادخره له في الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه
الا الله تعالى وبعضهم رجح الثاني بكون العطية معلومة التشخص على تفسير
غير ابن عباس حيث قال المراد بالكوثر الخير الكثير المفسر بما في الكوثر من
العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنصر من جملة ذلك الخير كما قاله ابن ابي
شريف في حواشي العقائد ولا يخفى ان العهد على هذا يحصل معه الاستغراق
كما قاله المفتي لكنه غير الاستغراق الذي في المحشي لان هذا لجميع ما اعطيه
الرسول صلى الله عليه وسلم والذي في الحاشية لجميع ما اعطاه الله لعباده كلهم
او للمصنف فقط قال الصبان اللهم الا ان يختار انهما بمعنى واحد
او يقال ان جميع ما اعطيه المصنف من جملة ما اعطيه الرسول فيكون الاستغراق
المستفاد من المحشي يستفاد من هذا ايضا وهو بعيد كما اشار اليه مع انه لا
خصوصية لما اعطيه المصنف فقط لامكان ان يقال ان جميع ما اعطاه
الله لعباده من جملة ما اعطيه الرسول واما عطية الرضى فهي معلومة النوع
ومعلومة التشخص ان وقع في التفسير لكن قال بعض المفسرين انها النعم
فتكون معينة التشخص ايضا وتوجه عطية الكوثر ايضا بكونها اول سورة
وانها نزلت بقصد بيانها وعطية الرضى في اثنائها ولم تنزل بسببها
بل لرد قول المشركين قلاه ربه حيث ابطأ عليه الوحي وبكونها عطية
بالفعل كما يفصح عنه الماضي المصدر بها انا بخلاف عطية الرضى فانها موعودة

Copyright © King Saud University

كما يفصح عنه المضارع المصدر بسوف لا يقال ان اريد الاستيلاء
على العطية بالفعل فغير حاصل فيهما او تحقق الوعد فحاصل فيهما على ان
بعض ما في الضحى وقع بالفعل وهو اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
لانا نقول يكفي حصول عطية الكوثر بتمامها بالفعل مرجحا وحمل ما في الضحى
في الآية والاحاديث على المستقبل خلاف الاصل بلا داعي اليه غاية الامر
انها مؤخرة للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودع فعطية الضحى :ه
موعود بها وعطية الكوثر مودوعة واما قوله لما روي الخ فموضوع
كما قاله الحافظ اهـ خ نقلا عن الصبان بتصرف والملايم الخ اي
لشمول العطية المعهودة وغيرها كالعطية تأصيل المصنف لتاليف هذا
المتن وعلى كلا الاحتمالين فبين جملة الحمدلة والصلاة تناسب لان
كلا منهما متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على العهد فظاهر واما على
الاستغراق فلان من جملة العطايا عطايا النبي صلى الله عليه وسلم لكن
التناسب على اعتبار العهد اشد لان الحمد في على النعمة الواصلة للرسول
يكون قصدا وفي الاستغراق ضمنا اي من جملة افراد المحمود عليه فتدبر اهـ
والعطية اسم للشيء المعطى اي فهي فعيلة بمعنى مفعولة فهو مجاز مرسل
من اطلاق المصدر على اسم المفعول وعلى جريان المجاز الاول يكون مجازا فوق
مجاز تحصيل الحاصل وهو ممنوع محال اهـ ورد الخ اي حيث قال
في احوال الاسناد الخبري ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم
على الضرب ولا تتأخر عنه فمعنى كون اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
اي حال التلبس بالحدث لا حال النطق فان من فعل بكافر فعلا صار
به قتيلا واما كونه يسمى قتيلا لمشارفته القتل فلا تحقيق له اهـ قاله
الصبان في رسالته البيانية قاله بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق وقد
يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام متعلق الفعل اي انقضاء
الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز ان يكون الاشتقاق

في اثناء

في اثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة في حال
التلبس بالفعل فليس هذا مقابل الكلام السبكي حتى يرد به فتأمل واما تفريع
المسألة على انه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز ان يكون مقارنا
للفعل حاصلا به كخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا في اطلاق
الوصف المشتق لا في وجود ذات المفعول ولا في تسميته مفعولا به فان كلا من
العطية والقتيل مفعول به قطعا لوجود ذاتيهما قبل تعلق الفعل بهما فتأمل
اهـ خ كما عزاه بعضهم نقل الصبان عن شرح ابن حجر في باب الحقيقة خاتمة
تكلم المحشي على واهب العطية من جهات اربع فتدبر والله اعلم واحكم وفي هذا
القدر كفاية والصلاة الخ اختلف في الصلاة هل هي من قبيل الثناء كما عليه ه
الجوهري او من قبيل الدعاء له صلى الله عليه وسلم كما عليه شيخ الاسلام وهو الراجح
وقد يقال لا منافاة بين كونها ثناء ودعاء اذ الثناء هو الذكر بخير ولا شك
انها كذلك اهـ والخير من صلى الخ اي من كتب الصلاة علي في كتاب وتلفظ
بها لان الاصل ان من كتب شيئا تلفظ به بدليل انه يقال قال المصنف
والحاصل منه الكتابة والقصد من الصلاة الدعاء لان الكامل يقبل زيادة
الترقي في غاية الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم
عقب نحو ختم القرآن بالكلم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى زيادة شرفه ش ح اهـ واتى بالجملة الاسمية للمناسبة بينها وبين
جملة الحمدلة وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
مبادي الكتب والحاجات ان العاقل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره
بجانب الحق سبحانه وبساله قضاء حاجته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب
بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملايمة منتفية في حقنا لكوننا منه
منغمسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وذات المولى عز وجل
في غاية التقدس فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك الادناس
وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من هدية

وهو الصلاة عليه اي طلب الدعاء له قاله البجيرمي قال شيخنا الملوي
في شرحه الكبير على السلم ومن فضائلها ما جرب من تأثيرها والنفع بها في التنوير
ورفع الهمة حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه كما حكاه
السنوسي في شرح صغرى الصغرى لسيدي احمد زروق واشار اليه الشيخ
ابو العباس احمد بن موسى اليمني في جواب له لكن سمعت من شيخنا انها تقوم مقامه
في مجرد التنوير اما الوصول الى درجة الكمال فيه فلا بد من شيخ فيه كما هو معلوم
عند اهله من قبيل المشترك اللفظي على الاول لكن تعديتها بعلى استعارة
تبعية كما سيأتي او لتضمنها معنى العطف وفيه الخلاف اهو حقيقة ام مجاز
كالتعريف ام جمع بين الحقيقة والمجاز وانها من قبيل المشترك المعنوي
على الثاني الخ اي فمعناه امر كلي وهو العطف ويجري فيه خلاف استعمال
الكلي في بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا او ان استعمل فيه من جهة خصوصه
بان قصد ان هذا الكلي هو هذا الخاص مجازا والا فحقيقة اي من حيث استعماله
لا من حيث خصوصه بل من حيث كونه فردا من افراده فان جرينا على
استعمالها في الرحمة من حيث خصوصها فهي مجاز على مجاز لان اصل الرحمة
الحنو والرقة وقد اريد بها الاحسان او ارادته بعلاقة السببية وان جرينا
على مقابله ففيها المجاز الثاني فقط هكذا ينبغي تقريره كما في الامير اهـ خ
اي لان الامير اجرى صورة التضمين على كلام ابن هشام وحمل على كلام
ابن هشام فيما ذكره غيره والتضمين على المشهور كما يأتي وجملة الصلاة
من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته الضد لان المراد بها الانشا ويصح
كونها خبرية لفظا ومعنى لان القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل
بالاخبار بها ثم ان كانت الجملتان خبريتين او انشائيتين فالعطف
صحيح بالاتفاق والا فيجري فيه الخلاف فالبيانيون وابن مالك وابن عصفور
نقلا عن الاكثرين يمنعون عطف الانشا على الاخبار وعكسه واجازه الصفار
وجماعة والاوضح ان تجعل الواو استئنافية لانها تدخل على الاسمية كقوله
تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعية في نحو لنبين لكم ونقر في الارحام
وان

وان قصرها بعضهم على الثاني اهـ خ قوله في كلامه استعارة الى هذا بالنظر لغير
ما مشى عليه ابن هشام لان الصلاة بمعنى الدعا تتعدى بعلى للمضرة وقد يجاب
ايضا بانه لا يلزم من كون الشي بمعنى شي اخر ان يتعدى تعديته ويفيد ما يفيده
وايضا يمكن جريان الاستعارة المذكورة حتى على قول ابن هشام على اشتراط
ان المعلى والمستعلى عليه محسوسان وفيه خلاف فتدبر قوله اي بغيره
عليه السلام قوله والتحقيق خلافه الخ قال السنوسي في شرح الوسطى واليوسي
في حواشي الكبرى من ان الاولى ان نقول محمد افضل الانبياء بتفضيل من الله
تعالى ولا نعلل الافضلية بكمال مزايا قال الامير لكون احكام الله
لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة اذ قلنا ان مرجع التفضيل التكميل وايضا
اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية والقول بان المنفي اقتضاؤها التفضيل
الذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل اهـ اي فيحمل
قول من قال ان المزية تقتضي التفضيل على الاقتضاء بحكم الله تعالى وقول
من قال لا تقتضي على الاقتضاء الذاتي فتدبر قوله وان غلب الخ قال البوصيري
لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لادم الاسماء
وقوله
كانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن (في الدجى) انوارها للناس في الظلم
قوله فاصله الخ اي فهو شاذ قياسا لا استعمالا لخروجه في اللفظ عن صيغة
افعل ومثله شر وفيهما شذوذ اخر من حيث انهما لا فعل لهما وقد يجيآن
على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر بلال خير
الناس وابن الاخير قوله لان يجمع الخ وفي ابن يونس وجمعه اخيار قال
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فانظره قوله ماخوذة من البري فيه اشارة
الى ان الاشتقاق من المصدر وفي ابن يونس من برء الخلق اي اوجده وفيه اشارة
الى الاشتقاق من الفعل وتجمع باعتبار انواعها على برايا كخطايا واصله برائي
بيا مكسورة هي يا الاولى في بريئة فهمزة هي اصل يائها الثانية فابدلت
اليا همزة لقول ابن مالك في الخلاصة
والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد

فصار براءا بهمزتين ابدلت الثانية بالنظر فيها بعد همزة ثم قلبت
كسرة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
براءا بالفتح بينهما همزة وهي شبه الالف فاجتمع ثلاث الفات فابدلت
الهمزة ياء لتفصل بين الالفين لانها اخف من الواو اهـ   برهان فيه
رد على النظر للفتني على جعلها للجنس بانه فيه ميل الى تفضيل الملك على البشر كما
هو مذهب المعتزلة وحاصل الرد ان الجنس هو الحقيقة والحقيقة على كلام
السعد موجودة في جميع الافراد فيلزم من تفضيله على الحقيقة تفضيله على الافراد
على ان الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة مخصوص بغير نبينا كما قاله المحققون
ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جاهل منه بمذهبه اهـ لكن في ابن يونس
انه يلزم على جعلها للجنس تفضيل الثابت في الخارج وهو ذاته صلى الله عليه وسلم
على ما ليس له وجود فيه ولا معنى له اذ شرط التفضيل تحقق كل من المفضل
والمفضل عليه في الخارج نحو زيد افضل من عمرو واستثنى مما فيه نحو الرجل خير
من المرأة اي هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة اهـ   للعهد الخارجي الخ
اي على فبريته من قبيل العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص والفرق
بينهما ان الثاني ما كان عمومه مرادا تناولا لا حكما اي انه مراد من اللفظ
لا في الحكم والاول ما كان عمومه ليس مرادا لا في اللفظ ولا في الحكم بل هو كلي
استعمل في جزئي فاستعمال البرية في اصناف العقلاء ان كان من حيث
انها فرد من افراد المخلوقات فحقيقة او من حيث خصوصها فمجاز كما هو شأن
العام المستعمل في خاص اهـ خ   وهو يصدق الخ لان لزوم تفضيل الكامل
على الناقص اضعف في جعلها للعهد منه من لزومه على جعلها للاستغراق
اهـ   وان اجيب الخ قال الأمير ولحق ان المحذور التفضيل على
الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس ولا يلزم
من تضمن الشيء للشيء ان يعطى حكمه   بان المحذوف والاستعمال شاهد عدل
من بعد تقاصر فانما اذا فضلت العالم النحرير على الجاهل البليد فان في
هذا النقص بخلاف تفضيله على افراده من العلماء فتدبر   لكان احسن سبكا

واعلاه

سبكا واعلاه مزية وفي الحضرمي زيادة فقره وهي عند اصحاب البديع مرية ولذلك
تعجب من تعيب العصام عدم الازدواج في كلام المصنف مع وقوعه في ذلك
حيث قال ولو قال وعلى اله الطيبين لكان احسن سبكا واعلا
مزية عند اصحاب البديع فاتى بثلاث فقر فقط فتدبره   في العمل
الصالح الخ لما كان الاتباع المفسر به الآل يشمل الاتباع في كونهم وفي كونه
حاكما عليهم او كونهم في خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بانهم
اتباعه في العمل الصالح اي ولو بالايمان على الاحتمال الثاني وان كان يناسب
الاول الوصف وقوله والمراد الخ جواب على دفع انما فاد المفهوم من الوصف على
فمن لم يتبعه بالعمل الصالح فليس من مدخول الآل الداعي لهم هنا وان كان
قريبا له كابي لهب والعمل حركة الاعضاء الظاهرة ولو باللسان والفعل
لا يختص بالظاهر فيشمل القلب واما الصنع فاخص منهما لتوقفه
على مزاولة الالة كالخياطة ولا يكون الا بالاعضاء الظاهرة والمراد المعنى
بالعمل سواء كان ظاهرا او باطنا بان يعتقد حقية ما يعمل مع غاية
الامتثال والا كان منافقا قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار فيكون قد استعمل المحشي العمل فيما يعم الاعتقاد مجازا علاقته الاطلاق
كما هو الانسب الخ المكان تعليلية وما موصولة بالجملة بعدها اي وانما كان المراد
به الانتفاع في العمل الخ لاجل المعنى الذي هو الانسب اي المناسب بقوله
ذوي   او الكاف بمعنى على اي جريا على ما هو الخ او هي للتشبيه على اصلها
اي والمراد ما ذكر حال كونه مشبها للمعنى المناسب الخ ولا يرد اتحاد
المشبه والمشبه به لاختلافهما باعتبار لفظهما فتدبر   ويحتمل الخ اي
فتكون ال في الصالح للجنس اهـ بقي انه المصنف اتى بعلى ردا على الشيعة في
كراهتهم الفصل بينه وبين آله بعلى ويروون في ذلك حديثا موضوعا
وللاشارة الى ان الصلاة على الآل غير المطلوبة للرسول صلى الله عليه وسلم
لان ما للتابع دون ما للمتبوع نحو ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وترتبها
يوهم اشتراكهما في صلاة واحدة   بذلك اي بالاتباع ولو في مجرد الايمان

لان مقام الدعا يقتضي التعميم اهـ احدهما قريب الخ بشرط ان يكون
اللفظ وضع لكل منهما وضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك اللفظي والقريب
والبعيد بكثرة الاستعمال وقلته فان قلت الآل ليس له الا معنى واحدا
وهو مطلق الاتباع فيكون من قبيل المشترك المعنوي غاية الامر انه عام
يشمل بني هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح الى غير ذلك فهو
من العام المستعمل في بعض افراده اي العام المراد به الخصوص فلا يكون
فيه ايهام اصطلاحيا المسمى بالتورية قلت اجيب بانه ذكر
له في القاموس معاني كثيرة نحو اثني عشر من جملتها آل الرجل يطلق على
اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله وح فالتورية صحيحة والمعنى القريب
بالنسبة للنبي اهل بيته وازواجه او بنو هاشم والمعنى البعيد الاتباع
لقلة استعمال اللفظ فيه بقطع النظر عن مقام الدعا لكن فيه انه قرينته ٠:
ظاهرة والمشترط خفا القرينة الا ان يقال مقام الدعا ليس قاطعا
لامكان تخصيص الاقارب او الاتقيا بالدعا اهـ خ ذوي النفوس الخ
ذوي نعت لآل من نعت المفرد لفظه ومعنى بالجمع لفظه ومعنى نظرا
الى تعدده بحسب المعنى فنظير هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
اهـ ابن يونس النامية من النمو وهو الزيادة والعدا اي الطريق المستقيم
والمراد به العمل الصالح فالمعنى ذوي النفوس الزايدة في العمل الصالح
او الطاهرة من الادناس اي المعنوية وتفسير الزكاة بالنمو او الطهارة
تفسير بالحقيقة اللغوية واما تفسيرها بالفلاح كما صنع العصام فهو ٠:
تفسير باللازم كما اشار اليه المحشي والدليل الخ بنا على ان من اسم مو
موصول واقعة على النفس والضمير المستتر في زكاها عايد الله كالضماير المستترة
في الافعال قبله والبارز لمن وانث باعتبار معناه وهو النفس كما هو اصح ٠:
التفاسير والمعنى قد افلحت النفس التي زكاها الله تعالى او على ان الضمير
المستتر راجع الى من الواقعة على الشخص والبارز للنفس في قوله ونفس
وما سواها والمعنى قد افلح الشخص الذي زكا نفسه اهـ خ والكلام على كلا المعنيين